

المقنعة

[276] درهما ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل (1) رجل أربعة وعشرين درهما ، وعلى سفلتهم وفقرائهم (2) اثنى عشر درهما . قال: فجبيتها (3) ثمانية عشر ألف درهم (4) في سنة (5). [34] باب الخمس والغنائم والخمس واجب في كل مغنم ، قال ا: عز وجل: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن خمس للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با " الآية (6). والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال ، والسلاح ، والثياب ، والرقيق ، وما استفيد من المعادن ، والغوص ، والكنوز ، والعنبر ، وكل ما فضل من أرباح التجارات ، والزراعات ، والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد . [35] باب تمييز أهل الخمس ومستحقه (7) ممن ذكر ا: تعالى في القرآن والخمس ا: تعالى كما وصف ، ورسوله صلى ا: عليه وآله كما حكم ،

(1) في ه: " وعلى تجارهم وأوساطهم على كل " وفي ألف ، ب ، ه: " على كل رجل منهم " . (2) في ز: " . وفقرائهم على كل إنسان منهم أثنى... " . (3) في ج: " فحسبتها " . وفي ه: " فجئتها " بدل " فجبيتها " . (4) في ب: " ثمانية عشر ألف درهم " . (5) الوسائل ، ج 11 ، الباب 68 من أبواب جهاد العدو ، ح 5 ، ص 115 مع تفاوت ما . (6) الانفال - 41 . (7) في ج ، ه ، ز: " ومستحقه " . وفي ج: " ومن " بدل " ممن " وفي و ، ز: " ذكره ا: تعالى " .